السنة السادسة والثمانون - عدد 4466 — 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | الرباط - شالة |
| | ستة أشهر / سنة | | الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13 |
| النشرة العامة | 200 درهم / 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 - بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما / 150 درهما | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما / 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | / 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**بنك المغرب. - ترويج قطعة نقدية تذكارية.**

مرسوم رقم 2.97.119 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الثامنة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله ..... 493

**الإجازة في العلوم. - نظام الدراسة والامتحانات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق أحكام الفصلين 2 (الفقرة الثانية) و 6 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم ..... 493

صفحة

**التبغ الخام أو المصنوع. - أسعار البيع للجمهور.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 307.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ..... 494

**القرض العقاري والفندقي. - إصدار أذون يكتتب فيها صندوق الايداع والتدبير والبنوك.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 160.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) بتحديد شروط وكيفية إصدار القرض العقاري والفندقي أذونا يكتتب فيها صندوق الايداع والتدبير والبنوك في حدود مبلغ خمسة ملايير وثلاثمائة مليون درهم (5.300.000.000) ..... 496

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**إصدار الخزينة لاقتراضات.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 410.97 صادر في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 496

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 411.97 صادر في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 497

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 412.97 صادر في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 498

## نصوص خاصة

**وزارة الأشغال العمومية. - دفترا الشروط المشتركة.**

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 17.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بأشغال تلبيس الجدران بالخزف والأحجار الكلسية والرخام ..... 499

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 18.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بأشغال دهان الجدران . 499

**اعتماد شركات لتسويق البذور والأغراس.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 282.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « توناكزي » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية ..... 500

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 283.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « MARANTA » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات ..... 500

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 284.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « KROMAP » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة ..... 501

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 285.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « MARANTA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة ..... 501

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 286.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « أقسام » لتسويق البذور المعتمدة للقمح والشعير والخرطال والسقالة والترتكال والأرز ..... 502

**رخص المعادن.**

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 210.97 صادر في 15 من رمضان 1417 (24 يناير 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا الدولة، والشركة الشريفة للبترول ..... 502

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 233.97 صادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بمنح رخصة للتنقيب عن الهيدروكاربورات تدعى « مولاي بوسلهام » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول ..... 503

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 234.97 صادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بمنح رخصة للتنقيب عن الهيدروكاربورات تدعى « سيدي فيلي » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول ..... 503

**إقليم الحاجب. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية.**

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 232.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحاجب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس إجبري . 504

**اعتماد شركة تمويل.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 327.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) باعتماد الشركة المسماة « Crédicom » باعتبارها شركة تمويل ..... 505

**المياه.**

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 351.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة ..... 505

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

مرسوم رقم 2.96.744 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ..... 506

**وزارة الدولة في الداخلية.**

قرار للوزير الأول رقم 3.114.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.39.78 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1398 (24 مارس 1978) بمنح تعويض عن المسؤولية لفئة من رجال التأطير بالقوات المساعدة ..... 506

**وزارة الصحة العمومية.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 273.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ..... 507

**وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.**

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 274.97 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير ..... 508

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات ..... 513

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.97.119 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الثامنة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.**

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) والقاضي بإحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الواحدة والسبعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 1996 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية جديدة من فئة 1000 درهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ترويج قطعة نقدية ذهبية تذكارية جديدة من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الثامنة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 21,5 غراما ؛
- المزيج : الذهب : 900 في الألف ؛
  الفضة : 100 في الألف ؛
- قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين :
  * «الحسن الثاني» ؛
  * «المملكة المغربية» ؛
- الظهر : • في الوسط : شعار المملكة ؛
  • في الأعلى : العبارة الآتية : «ذكرى ميلاد صاحب الجلالة الحسن الثاني» ؛
  • في الأسفل : * يوم ميلاد صاحب الجلالة : «تاسع يوليوز» ؛
  * القيمة الاسمية : «ألف 1000 درهم» ؛
  • على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري «1418» ؛
  • على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي «1997».

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق أحكام الفصلين 2 (الفقرة الثانية) و 6 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 2 (الفقرة الثانية) و 6 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2579.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق أحكام الفصلين 2 (الفقرة الثانية) و 6 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2579.94 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) :

« المادة الأولى. – .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أ) العلوم الرياضية :

« 1 – .....

« 5 – فرع العلوم الحسابية ؛

« 6 – فرع الإحصاء.

« ب) العلوم الفيزيائية :

« 1 – .....

« 2 – .....

« ج) العلوم الطبيعية :

« 1 – .....

« 2 – .....

« د) العلوم المعلوماتية.

« هـ) العلوم الفيزيائية التطبيقية :

« 1 – .....

« – .....

« 22 – فرع التقنيات الكهربائية ؛

« 23 – فرع الإليكترونيك والمواصلات السلكية ؛

« 24 – فرع الخزف والزجاج ؛

« 25 – فرع معالجة المساحة والتغليف ؛

« 26 – فرع الإعلاميات الدقيقة والإليكترونيك الدقيقة ؛

« 27 – فرع كيمياء المواد ؛

« 28 – فرع التقنيات النووية والذرية ؛

« 29 – فرع الكيمياء الصناعية ؛

« 30 – فرع فن التجميل ؛

« 31 – فرع التقنيات الإليكترونية التطبيقية.

« و) العلوم الطبيعية التطبيقية :

« 1 – .....

« .....

« 7 – فرع علوم الأرض المطبقة على البيئة ؛

« 8 – فرع التغذية والمواد الغذائية ؛

« 9 – فرع علوم وتقنيات الوسط البحري ؛

« 10 – فرع تدبير وحماية الموارد في الماء ؛

« 11 – فرع الهيدروبيولوجيا السمكية وتربية المائيات. »

المادة الثانية

يتمم بالجداول المرفقة بهذا القرار الملحقان III و IV المنصوص عليهما في الفصلين 19 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.345 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) كما وقع تتميمهما بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2579.94 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 1995 - 1996.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

---

تراجع الجداول بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4466 بتاريخ 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

---

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 307.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا القرار الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ابتداء من 17 فبراير 1997.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

أطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الإمضاء : محمد حما.

* * *

## شركة التبغ

### تعريفة البيع المطبقة ابتداء من 17 فبراير 1997

| المنتجات | ثمن البيع للجمهور |
|---|---|
| **السجائر :** | (بالدرهم) |
| كازا سبور | 4،40 |
| فافوريت | 4،20 |
| سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب) | 3،00 |
| أولمبيك الحمراء RS | 5،00 |
| أولمبيك الزرقاء RS | 5،50 |
| أولمبيك الحمراء KS | 5،00 |
| أولمبيك الزرقاء KS | 5،50 |
| المسيرة F | 4،20 |
| المغرب | 6،00 |
| الداخلة | 6،50 |
| رياض | 12،50 |
| ماركيز | 13،50 |
| الكتبية KS | 12،50 |
| الكتبية الممتازة | 13،00 |
| لوكا | 12،50 |
| بيست مانطول | 12،50 |
| بيست KS BOX | 12،50 |
| بيست mm85 | 12،50 |
| بيست ممتاز | 13،00 |
| فايف سطار KS | 12،50 |
| فايف سطار ممتازة | 13،00 |
| مارفيل | 15،00 |
| كولواز كبورال | 17،50 |
| كولواز بمصفاة | 17،50 |
| جيطان كبورال | 18،00 |
| جيطان بمصفاة | 18،00 |
| كاليا | 18،00 |
| بينسون وهيدج | 25،50 |
| كرافن - 20 F | 25،00 |
| روتمانس - 20 F | 25،00 |
| دانهيل | 25،50 |
| بيتر ستيوفزنت | 25،00 |
| سان موريتز | 25،50 |
| لورانس | 17،50 |
| سالم | 25،50 |
| كول | 25،00 |
| مارلبورو KS | 25،00 |
| بال مال KS | 25،00 |
| كانت KS | 25،00 |
| وينستون KS | 25،00 |
| كمال KS بمصفاة | 25،00 |
| KS LM | 25،00 |
| وينستون الممتازة | 25،50 |
| مالبورو الممتازة | 25،50 |
| مور 120 | 25،50 |
| كانت الممتازة | 25،50 |
| كانت KS (النوع الخفيف الممتاز) | 25،00 |
| كمال KS (النوع الخفيف الممتاز) | 25،00 |
| مارلبورو KS (النوع الخفيف الممتاز) | 25،00 |
| وينستون KS (النوع الخفيف الممتاز) | 25،00 |
| كانت الممتازة (النوع الخفيف الممتاز) | 25،50 |
| **التبغ** | |
| امستيردام | 24،00 |
| سان كلود | 24،00 |
| كلان | 26،00 |
| طنجيرينا | 5،30 |
| النفحة الممتازة | 3،30 |
| التبغ الكتامي | 2،70 |
| الشتوكة | 5،50 |
| الحسيمة | 10،50 |
| **السيكار الصغير :** | |
| منتيكو | 5،50 |
| بانطير مينيون | 6،00 |
| الطوريط | 3،50 |
| روبير بورنس | 4،30 |
| تيبارو | 4،70 |
| كافي كريم | 4،70 |
| هافانا سطومبين | 6،00 |
| ريدسيل | 18،00 |
| دومي كورونا VA | 8،50 |
| **سيكار :** | |
| مونتي كرستو ESP 1 | 120،00 |
| مونتي كرستو ESP 2 | 100،00 |
| مونتي كرستو N 4 | 70،00 |
| ريديل موندو PC | 60،00 |
| ريديل موندو CL | 70،00 |
| بارناكاس لندن | 40،00 |
| كينتيروس بانانتيلاس | 25،00 |
| كينتيروس ناسيونالس | 33،00 |
| روميو رقم I الممتاز | 90،00 |
| مونتي كرستو رقم 3 | 90،00 |
| بوليفار رقم 1 | 84،00 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| المنتجات | ثمن البيع للجمهور |
|---|---|
| بولبفار رقم 3 ..... | 52،00 |
| مونتي كرستو توبو ..... | 110،00 |
| اميرينو سبيسياليس ..... | 77،00 |
| اميرينو رقم 3 ..... | 30،00 |
| بيلفيدير ..... | 33،00 |
| تشيكيتوس ..... | 26،00 |

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 160.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) بتحديد شروط وكيفية إصدار القرض العقاري والفندقي أذونا يكتتب فيها صندوق الإيداع والتدبير والبنوك في حدود مبلغ خمسة ملايير وثلاثمائة مليون درهم (5.300.000.000).**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.72 الصادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بضمان الدولة للأذون الصادرة عن القرض العقاري والفندقي والمكتتب بها صندوق الإيداع والتدبير والبنوك في حدود مبلغ لا يجاوز خمسة ملايير وثلاثمائة مليون درهم (5.300.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم ، في نطاق الضمان المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.92 بتاريخ 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بإصدار اقتراضات في شكل أذون في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة ملايير وثلاثمائة مليون درهم (5.300.000.000).

تقتصر الإصدارات المذكورة على البنوك وعلى صندوق الإيداع والتدبير في حدود المبالغ المعينة لها في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تنجز الإصدارات المشار إليها أعلاه وفق الشروط التالية :

- فيما يخص مرحلة التمويل الأولي لأصحاب المشاريع : أذون لمدة سنتين قابلة للتجديد على أعقاب أربع سنوات على الأكثر تصدر بما يساوي قيمتها وتستحق عليها فوائد سعرها 9% تؤدى كل سنة بتاريخ ذكرى الاكتتاب في الأذون ؛
- فيما يخص مرحلة تمويل المشترين : أذون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أعقاب فترة إجمالية لعشرين عاما تصدر بما يساوي قيمتها وتستحق عليها فائدة بسعر ثابت قدره 10% في السنة. ويباشر إرجاع المبلغ الأصلي والفوائد لهذا الصنف من الأذون وفق قاعدة الأقساط السنوية الثابتة على أعقاب فترة عشرين عاما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997)

الإمضاء : محمد القباج.

*

* *

## الملحق

**التوزيع حسب المؤسسات للمبلغ الأقصى للأذون الصادرة عن القرض العقاري والفندقي المضمونة من لدن الدولة والمكتتب بها في إطار تمويل الشطر الأول لبرنامج بناء 200.000 مسكن**

| المؤسسات | المبالغ بملايين الدراهم |
|---|---|
| صندوق الإيداع والتدبير (CDG) ..... | 2300,0 |
| البنك المركزي الشعبي (BCP) ..... | 751,5 |
| البنك التجاري المغربي (BCM) ..... | 491,4 |
| البنك المغربي للتجارة الخارجية (BMCE) ..... | 438,0 |
| بنك الوفاء WAFABANK ..... | 291,0 |
| الشركة العامة المغربية للبنوك (SGMB) ..... | 222,0 |
| مصرف المغرب (CDM) ..... | 207,9 |
| البنك المغربي للتجارة والصناعة (BMCI) ..... | 194,4 |
| البنك الوطني للإنماء الاقتصادي (BNDE) ..... | 118,2 |
| الشركة المغربية للإيداع والائتمان (SMDC) ..... | 77,7 |
| الاتحاد البنكي (UNIBAN) ..... | 62,1 |
| ألجمين بنك بالمغرب (ABM) ..... | 54,0 |
| البنك المغربي لإفريقيا والشرق (BMAO) ..... | 49,8 |
| بنك العرب (ARAB BANK) ..... | 26,7 |
| الاتحاد المغربي للبنوك (UMB) ..... | 12,9 |
| بنك العمل (BANK AL AMAL) ..... | 2,4 |
| المجموع ..... | 5300,0 |

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 410.97 صادر في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 24 إلى 28 مارس 1997 اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 31 مارس 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 8،5 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 31 مارس 1998.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

---

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 411.97 صادر في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.**

---

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 24 إلى 28 مارس 1997 اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 31 مارس 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 31 مارس 2000.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 412.97 صادر في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 24 إلى 28 مارس 1997 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 31 مارس 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9،5 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 31 مارس 2002.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 17.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بأشغال تلبيس الجدران بالخزف والأحجار الكلسية والرخام.**

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بأشغال تلبيس الجدران بالخزف والأحجار الكلسية والرخام.

المادة الثانية

يبطل الدفتر المذكور الأحكام الواردة في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأبنية المدرسية : الكراسة رقم 3 المجموعة رقم 1 : الأشغال الكبرى والتلبيس وإحكام السد والتهيئة المتعلقة بتلبيس الجدران.

المادة الثالثة

يتعين على مصالح وزارة الأشغال العمومية تطبيق دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على صفقات الأشغال المتعلقة بأشغال تلبيس الجدران بالخزف والأحجار الكلسية والرخام التي تبرمها الوزارة المذكورة.

تحدد وجوبا في دفتر الشروط الخاصة الاستثناءات المحتملة من أحكام الدفتر المذكور.

المادة الرابعة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع رهن تصرف الأشخاص المعنيين دفتر الشروط المشتركة في مكاتب المديريات التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الخامسة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال تلبيس الجدران بالخزف والأحجار الكلسية والرخام بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات المشروع في البناء المتعلق بها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 18.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بأشغال دهان الجدران.**

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بأشغال دهان الجدران.

المادة الثانية

يبطل الدفتر المذكور الأحكام الواردة في دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأبنية المدرسية : الكراسة رقم 3 المجموعة رقم 1 : الأشغال الكبرى والتلبيس وإحكام السد والتهيئة الخارجية المتعلقة بدهان الجدران.

المادة الثالثة

يتعين على مصالح وزارة الأشغال العمومية تطبيق دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على صفقات الأشغال المتعلقة بدهان الجدران التي تبرمها الوزارة المذكورة.

تحدد وجوبا في دفتر الشروط الخاصة الاستثناءات المحتملة من أحكام الدفتر المذكور.

المادة الرابعة

يجب على مصالح الصفقات أن تضع رهن تصرف الأشخاص المعنيين دفتر الشروط المشتركة في مكاتب المديريات التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الخامسة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال دهان الجدران بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات المشروع في البناء المتعلق بها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997)
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 282.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « توتاكري » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « توتاكري » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الجيش الملكي ، رقم 24 سيدي بنور لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية.

المادة الثانية

يجب على شركة « توتاكري » وفقا للفصل 2 من قراري الموافقة على النظامين التقنيين رقم 857.75 ورقم 858.75 المشار إليهما أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997).
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 283.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « MARANTA » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MARANTA » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الطيب عبد الكريم ، رقم 3 ، الدار البيضاء ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور المعتمدة للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « MARANTA » وفقا للفصل 2 من قراري الموافقة على النظامين التقنيين المشار إليهما أعلاه رقم 857.75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورقم 971.75 ، أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 284.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « KROMAP » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « KROMAP » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع اسنوسو ، حي الراحة ، فيلا الخيمة ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « KROMAP » وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المشار إليه أعلاه أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجرالغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 285.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « MARANTA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MARANTA » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الطيب عبد الكريم ، رقم 3 ، الدار البيضاء ، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة « MARANTA » وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المشار إليه أعلاه أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 286.97 صادر في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) باعتماد شركة « أفسام » لتسويق البذور المعتمدة للقمح والشعير والخرطال والسقالة والترتكال والأرز.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1990) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسقالة والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « أفسام » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسيمة رقم 17، بلوك C أطلس ، فاس ، لتسويق البذور المعتمدة للقمح والشعير والخرطال والسقالة والترتكال والأرز.

المادة الثانية

يجب على شركة « أفسام » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 721.91 المشار إليه أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 210.97 صادر في 15 من رمضان 1417 (24 يناير 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ، ممثلا الدولة ، والشركة الشريفة للبترول.**

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق النفطي المبرم في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا الدولة ، والشركة الشريفة للبترول لأجل البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها بالمنطقة المسماة « مولاي بوسلهام وسيدي فيلي » ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق نصه بأصل هذا المرسوم والمبرم في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة والشركة الشريفة للبترول لأجل البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في المنطقة المسماة « مولاي بوسلهام وسيدي فيلي ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1417 (24 يناير 1997).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي. الإمضاء : محمد القباج.

---

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 233.97 صادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بمنح رخصة للتنقيب عن الهيدروكاربورات تدعى «مولاي بوسلهام» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 منه ؛

وعلى طلب رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة «مولاي بوسلهام» المقدم في 23 ديسمبر 1996 من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 23 ديسمبر 1996 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ، ممثلا الدولة ، والشركة الشريفة للبترول قصد التنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها في المنطقة المسماة «مولاي بوسلهام» و«سيدي فيلي» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للتنقيب عن الهيدروكاربورات تدعى «مولاي بوسلهام» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ، ممثلا الدولة ، والشركة الشريفة للبترول.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1080 كلم$^2$ كما توجد عليه هذه الحدود في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من A إلى F بإحداثيات لامبير التالية :

| النقط | X | Y |
|---|---|---|
| A | ملتقى Y مع الساحل | 500.000 |
| B | 450.000 | 500.000 |
| C | 450.000 | 460.000 |
| D | 422.000 | 460.000 |
| E | 422.000 | 476.000 |
| F | ملتقى Y مع الساحل | 476.000 |

ب) بواسطة الخط الساحلي الرابط بين F و A.

المادة الثالثة

تسلم رخصة التنقيب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة أولية تبلغ 4 سنوات.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

---

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 234.97 صادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بمنح رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات تدعى «سيدي فيلي» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 منه ؛

وعلى طلب رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» المقدم في 23 ديسمبر 1996 من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 23 ديسمبر 1996 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ، ممثلا الدولة ، والشركة الشريفة للبترول قصد التنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها في المنطقة المسماة «مولاي بوسلهام» و«سيدي فيلي» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للتنقيب عن الهيدروكاربورات تدعى «سيدي فيلي» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ، ممثلا الدولة ، والشركة الشريفة للبترول.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1680 كلم$^2$ كما توجد عليه تلك الحدود في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من A إلى F بإحداثيات لامبير التالية :

| النقط | X | Y |
|---|---|---|
| A | 450.000 | 426.000 |
| B | 510.000 | 426.000 |
| C | 510.000 | 386.000 |
| D | 490.000 | 386.000 |
| E | 490.000 | 404.000 |
| F | 450.000 | 404.000 |

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين F و A.

المادة الثالثة

تسلم رخصة التنقيب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لمدة أولية تبلغ 4 سنوات.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

---

**قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 232.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحاجب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس إجيري.**

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحاجب المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس إجيري (المخطط رقم 18.636).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997).

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

**قرار لعامل إقليم الحاجب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس إجيري**

عامل إقليم الحاجب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة رأس إجيري خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) و 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 25 ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) إلى 28 من جمادى الأولى 1417 (11 أكتوبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس إجيري (المخطط رقم 18.636) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 327.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) باعتماد الشركة المسماة « Crédicom » باعتبارها شركة تمويل.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « Crédicom » بتاريخ 18 سبتمبر 1995 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « Crédicom » الكائن مقرها بزنقة موليير ، رقم 2 بالدار البيضاء باعتبارها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997).

الامضاء : محمد القباج.

نظام المياه

**إعلان عن إجراء بحث**

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 351.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) سيجرى بدائرة ميدلت من 24 مارس إلى 23 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد سيدي محمد لودغيري الساكن بشارع محمد الخامس بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «آيت عثمان وعلي» مساحته 5 هكتارات يقع بمزرعة آيت عياش بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**مرسوم رقم 2.96.744 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادة 26 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

« المادة 26. ـ .....

« .....

« بيد أنه يمكن بصورة انتقالية توظيف مساعدين من الدرجة (أ) :

« أ) فيما يخص كليات الطب والصيدلة ، بناء على المؤهلات من بين :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ولمدة سنتين ، الأطباء والصيادلة العسكريين الذين تختارهم « مفتشية الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية لأجل قبولهم « في المستشفيات العسكرية الفرنسية قصد الحصول على شهادة « مساعد قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

« يقرر توظيف المعنيين بالأمر بصفة مساعدين بعد الحصول على « شهادة مساعد بالمستشفيات الفرنسية. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 2 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

وزارة الدولة في الداخلية

**قرار للوزير الأول رقم 3.114.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.39.78 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1398 (24 مارس 1978) بمنح تعويض عن المسؤولية لفئة من رجال التأطير بالقوات المساعدة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.014 الصادر في 5 صفر 1392 (21 مارس 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث منحة عن المسؤولية تخول لبعض الموظفين السامين ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.77.227 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.93 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.39.78 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1398 (24 مارس 1978) بمنح تعويض عن المسؤولية لفئة من رجال القوات المساعدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار الوزير الأول رقم 3.38.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1398 (24 مارس 1978) :

« الفصل الأول. – يرتب رجال التأطير بالقوات المساعدة على « النحو التالي لأجل منح التعويض عن المسؤولية المحدث بالظهير « الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.014 « بتاريخ 5 صفر 1392 (21 مارس 1972) :

« المجموعة I :

« – المفتش العام للقوات المساعدة ـ المنطقة الجنوبية ؛
« – المفتش العام للقوات المساعدة ـ المنطقة الشمالية.

« المجموعة II :

« قيادة المنطقة الجنوبية :

« – المفتش العام المساعد للقوات المساعدة ؛
« – رئيس مصلحة الموظفين ؛
« – رئيس مصلحة المستخدمين والأوسمة والعمل الاجتماعي ؛
« – رئيس مصلحة التشغيل والتدريب ؛
« – رئيس المصلحة الادارية ؛
« – رئيس مصلحة التفتيش والمراقبة ؛
« – رئيس مصلحة الأمن للقوات المساعدة ؛
« – رئيس مصلحة المعدات ؛
« – رئيس مصلحة الاتصال.

« قيادة المنطقة الشمالية :

« – المفتش العام المساعد للقوات المساعدة ؛
« – رئيس مصلحة المستخدمين والأوسمة والعمل الاجتماعي ؛
« – رئيس مصلحة التشغيل والتدريب ؛
« – رئيس المصلحة الادارية ؛
« – رئيس مصلحة التفتيش والمراقبة ؛
« – رئيس مصلحة الأمن للقوات المساعدة ؛
« – رئيس مصلحة المعدات ؛
« – رئيس مصلحة الاتصال.

« المجموعة III :

« – قواد القوات المساعدة بالعمالات (المنطقة الجنوبية) ؛
« – قواد القوات المساعدة بالأقاليم (المنطقة الجنوبية) ؛
« – قواد مجموعات المخزن المتنقلة (المنطقة الجنوبية) ؛
« – قواد القوات المساعدة بالعمالات (المنطقة الشمالية) ؛
« – قواد القوات المساعدة بالأقاليم (المنطقة الشمالية) ؛
« – قواد مجموعات المخزن المتنقلة (المنطقة الشمالية) ؛
« – قائد المخزن خارج الصنف بالرباط. »

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 273.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير على النحو التالي المادتان 2 و 3 من قرار وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه رقم 1653.94 :

« المادة 2.– يمكن أن يشارك في اختبارات مباراة القبول في الطور « الأول :

« 1– المترشحون حملة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي بجميع شعبها « أو شهادة معادلة لها بعد انتقائهم على أساس دراسة ملفات الترشيح « استنادا إلى المقاييس التي تحددها لجنة المباراة.

« 2 – في حدود 15% من المقاعد المتبارى في شأنها.

« .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 3. – تشتمل مباراة القبول في الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر « في الميدان الصحي على :

« أ) اختيار كتابي باللغة الفرنسية يتناول موضوعا عاما « (المدة : ساعتان ، المعامل : 3) ؛

« ب) محادثة مع فريق متعدد الاختصاص يتألف من ثلاثة أعضاء على « الأقل. وتهدف هذه المحادثة إلى معرفة قدرات المترشح على التأهيل « الذي يطلبه (المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 2).

« ويقبل للمشاركة في هذه المحادثة المترشحون الحاصلون من غير « درجة اقصائية على درجة تساوي على الأقل 10/20 في « الاختبار الكتابي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

## قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 274.97 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بشأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 53 و 55 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1406 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 517.60 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المحدد لشروط تخويل الشهادات المطلوبة للنقباء والربان والخلفاء أو الملازمين وكذا الرؤساء والضباط الميكانيكيين على سفن التجارة والصيد ؛

وبعد الموافقة على المشروع من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الادارية والتعليم العالي ،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

### مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير تحدد طاقته الاستيعابية ونظامه وبرامج التكوين ومددها وكذا الشعب التي يتم التكوين به حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2

يهدف المعهد إلى تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين تقنيين متخصصين في قيادة واستغلال سفن الصيد وكذا في صناعة الصيد البحري للعمل بمختلف قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات التجارية والاجتماعية.

كما يمكن للمعهد أن يقوم ، في نطاق اختصاصاته ، بمهمة التكوين المستمر واستكمال الخبرة والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات قطاع الصيد البحري.

### الباب الثاني

### التنظيم الاداري والتربوي للمعهد

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة متوفرة على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعتبر مسؤولا على النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد ، مدير للدراسات يتم تعيينه من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد وينوب عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 7

يتألف موظفو المعهد بالاضافة إلى المدير ومدير الدراسات من :

- هيئة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 8

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين مستضافين يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يتألف الموظفون الاداريون بالاضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات مما يأتي :

- هيئة تسيير المصالح الادارية والاقتصادية ؛
- هيئة الحراسة التربوية ؛
- هيئة التوثيق ؛
- هيئة محافظي المخازن ؛
- هيئة محضري المشاغل والمختبرات.

المادة 10

تقوم المصالح الادارية والاقتصادية بالأنشطة والمهام المتعلقة بالتدبير الاداري للموظفين والصفقات والمشتريات والتموين والمخازن وأشغال النسخ والسحب ووسائل النقل والصيانة وتسيير أمور الداخلية.

المادة 11

تقوم هيئة الحراسة التربوية بالمحافظة على النظام والانظباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بالسير العادي للمؤسسة كما تسهر على سلوك المتدربين وأنشطتهم بالمعهد وعلى توفير الظروف الملائمة للتلاميذ الداخليين.

المادة 12

يساعد مدير المعهد في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيأة التكوين بمختلف الشعب. ويساهم هذا المجلس في السير العادي للمعهد ويستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بتقييم أنشطة التكوين.

يتحول مجلس التسيير والتنسيق التربوي عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي يضاف إليه ممثلين عن المتدربين وذلك طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يحدث على صعيد المعهد مجلس للاتقان يحدد تنظيمه وتسييره بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

## الباب الثالث

## شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 14

يتم قبول التلاميذ بالمعهد في السنة الأولى على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين الحاملين لشهادة باكالوريا التعليم الثانوي بمختلف فروعها العلمية أو التقنية أو ما يعادلها ؛

ب) المرشحين الحاملين لشهادة التقني أو شهادة تعادلها وذلك في حدود 10 % من مجموع المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 15

يمكن أن يقبل في المعهد طبقا للشروط الجاري بها العمل بالنسبة للطلبة المغاربة ، الأجانب المرشحين من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 16

ينظم التكوين الملقن بالمعهد حسب الشعب التالية :

- شعبة الصيد : ملازم أو قبطان الصيد ؛
- شعبة الميكانيك : ملازم أو ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية ؛
- شعبة المعالجة وتحويل موارد الصيد ؛
- شعبة صيانة الآلات.

ويتضمن التكوين تعليما نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

تحدد مدة التكوين بالمعهد في سنتين.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال هذه المدة.

المادة 17

يختتم التكوين بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم « التقني المتخصص » يشار فيه وجوبا إلى الشعبة والاختصاص اللذين تم فيهما التكوين.

وتسلم لغير الناجحين شهادة متابعة التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقوم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية بتنظيم دورات للتطبيق واستكمال الخبرة تحدد كيفية تنظيمها بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وتختتم هذه الدورات بتسليم التلاميذ الناجحين شهادة استكمال الخبرة وذلك طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة 18

**استكمال الخبرة**

يحدد تنظيم أطوار استكمال الخبرة وشروط المشاركة فيها بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

## الباب الرابع

## مقتضيات مختلفة

المادة 19

يمكن أن يتوفر المعهد على داخلية ، وفي حالة توفرها يمكن للتلاميذ المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 20

يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ، ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 16 ديسمبر 1957 المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يتوفر المعهد على تجهيزات رياضية ومصحة ويجب على مدير المعهد أن يبرم اتفاقية مع طبيب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية للقيام بالمراقبة الصحية والطبية للتلاميذ.

المادة 22

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 23

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعتبر صالحة الدبلومات المسلمة قبل هذا التاريخ وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

* * *

## ملحق

إسم ومقر المؤسسة : معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير.

الطاقة الاستيعابية : 200 مقعدا تربويا.

الشعب والتخصصات : أ) الصيد : ملازم أو قبطان الصيد ؛

ب) الميكانيك : ملازم أو ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية ؛

ج) معالجة وتحويل موارد الصيد ؛

د) صيانة الآلات.

### أ) شعبة الصيد : ملازم أو قبطان الصيد

السنة الأولى

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| • المواد النظرية : | |
| الملاحة ..... | 90 |
| الخرائط ..... | 67.5 |
| الحسابات الملاحية ..... | 45 |
| بناء السفن ـ السلامة ..... | 45 |
| الكهرباء ـ الآلات ..... | 45 |
| الأرصاد الجوية ..... | 45 |
| علم المحيطات ..... | 45 |
| تقنيات الصيد ..... | 67.5 |
| الرياضيات ـ الفيزياء ..... | 45 |
| التشريع ..... | 45 |
| اللغة العربية ..... | 45 |
| • الأعمال التطبيقية : | |
| اللغة الانجليزية ..... | 45 |
| الاعلاميات ..... | 22.5 |
| الوسائل ـ الوثائق ..... | 45 |
| قواعد القيادة ـ الاشارات والعلامات ..... | 45 |
| دراسة الشباك ..... | 90 |
| الابحار ـ السفينة المدرسية ..... | 90 |
| المجموع السنوي ..... | 922.5 ساعة |

### أ) شعبة الصيد : ملازم أو قبطان الصيد

السنة الثانية

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| • المواد النظرية : | |
| الملاحة ..... | 90 |
| الخرائط ..... | 45 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| الحسابات الملاحية | 45 |
| نظرية السفينة | 45 |
| المناورات | 45 |
| الآلات ـ الالكترونيك | 45 |
| الالكترونيك | 45 |
| علم المحيطات | 45 |
| تقنيات الصيد | 45 |
| صنع وإصلاح الشباك | 90 |
| التقرير البحري | 45 |
| الاقتصاد ـ التدبير | 45 |
| حوض التجارب | 22.5 |
| التشريع | 45 |
| اللغة العربية | 45 |
| اللغة الانجليزية | 45 |
| حفظ الصحة | 45 |
| • الأعمال التطبيقية : | |
| الاعلاميات | 22.5 |
| الوسائل ـ الوثائق | 45 |
| قواعد القيادة ـ الاشارات | 45 |
| الابحار ـ السفينة المدرسية | 45 |
| المجموع السنوي | 945 ساعة |

## ب) شعبة الميكانيك : ملازم أو ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية

### السنة الأولى

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| الميكانيك : سكوني متحرك | 60 |
| الكهرباء (دروس نظرية وتطبيقية) | 150 |
| الالكترونيك (دروس نظرية وتطبيقية) | 75 |
| الأتوماتيك – الاعلاميات (دروس نظرية وتطبيقية). | 60 |
| الآلة (دروس نظرية وتطبيقية) | 240 |
| الرياضيات | 120 |
| بناء السفن والسلامة | 30 |
| التشريع البحري | 30 |
| الورش : التلحيم ـ التسوية ـ المخرطة | 90 |
| الرسم التقني | 90 |
| حفظ الصحة ـ الاغاثة | 30 |
| الانجليزية التقنية البحرية | 60 |
| اللغة الفرنسية | 45 |
| الرياضة (السباحة ، الغوص...) | 60 |
| المجموع السنوي | 1140 ساعة |

## ب) شعبة الميكانيك : ملازم أو ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية

### السنة الثانية

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| الميكانيك : التحريكي | 30 |
| الكهرباء (دروس نظرية وتطبيقية) | 150 |
| الالكترونيك (دروس نظرية وتطبيقية) | 135 |
| الأتوماتيك – الاعلاميات (دروس نظرية وتطبيقية). | 180 |
| الآلة (دروس نظرية وتطبيقية) | 240 |
| مقاومة المواد الصلبة | 30 |
| التقرير الآلي | 30 |
| النجاة ـ نظرية السفينة | 90 |
| تقنيات الصيد | 45 |
| مدخل للاقتصاد | 45 |
| الرياضة (السباحة ، الغوص...) | 60 |
| المجموع السنوي | 1095 ساعة |

## ج) شعبة معالجة وتحويل موارد الصيد

### السنة الأولى

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| • النماذج الرئيسية : | |
| الصيانة | 96 |
| العلوم البيولوجية | 96 |
| المعالجة والتحويل | 192 |
| الجودة | 48 |
| الاقتصاد | 48 |
| • المواد العامة : | |
| الاعلاميات | |
| الرياضة | 96 |
| الاتصال | |
| الصيد | 48 |
| قانون الشغل | |
| تأمين الشغل | |
| اللغات الأجنبية (إنجليزية ـ فرنسية) | 48 |
| • الأشغال التطبيقية : | |
| علوم بيولوجية | 96 |
| الجودة ـ المعالجة والتحويل | 192 |
| التدريب بالمقاولة (شهر واحد) | 120 |
| المجموع | 1080 ساعة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## ج) شعبة معالجة وتحويل موارد الصيد

السنة الثانية

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| • النماذج الرئيسية : | |
| الصيانة ..... | 42 |
| العلوم البيولوجية ..... | 84 |
| المعالجة والتحويل ..... | 168 |
| الاقتصاد ..... | 42 |
| • المواد العامة : | |
| الاعلاميات ..... | |
| الرياضة..... | 84 |
| اللغات الأجنبية (إنجليزية ـ فرنسية) ..... | 42 |
| • الأشغال التطبيقية : | |
| علوم بيولوجية ..... | 84 |
| الجودة ـ المعالجة والتحويل ..... | 252 |
| التدريب بالمقاولة (شهرين) ..... | 240 |
| المجموع ..... | 1080 ساعة |

## د) شعبة صيانة الآلات

السنة الأولى

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| • النماذج الرئيسية : | |
| المعالجة والتحويل ..... | 42 |
| الصيانة : | |
| المحرك ـ البخار ..... | 42 |
| تجهيزات التبريد ..... | 42 |
| إلكترونكنيك ـ إلكترونيك ..... | 42 |
| تكنولوجية المعادن ..... | 42 |
| ديناميك حرارية ـ ميكانيك ..... | 42 |
| قواعد السلامة في الشغل ..... | 42 |
| الرسم الصناعي ..... | 84 |
| الأتوماتيك ـ الهواء المضغوط ـ الهدروليك ..... | 42 |
| • المواد العامة : | |
| الاعلاميات ـ الرياضة ..... | 84 |
| خلق وتدبير المقاولة ..... | 42 |
| اللغات الأجنبية (إنجليزية ـ فرنسية) ..... | 42 |
| • الأعمال التطبيقية : | |
| المعالجة والتحويل ..... | 84 |
| الصيانة ..... | |
| إلكترونكنيك ..... | 42 |
| صيانة الآلات ..... | 42 |
| التبريد ..... | 42 |
| تكنولوجية التصبير ..... | 42 |
| التدريب بالمقاولة (شهر واحد) ..... | 120 |
| المجموع ..... | 960 ساعة |

## د) شعبة صيانة الآلات

السنة الثانية

| المواد | المدة الزمنية بالساعة |
|---|---|
| • النماذج الرئيسية : | |
| الصيانة ..... | 252 |
| العلوم البيولوجية ..... | 42 |
| المعالجة والتحويل ..... | 42 |
| الجودة ..... | 42 |
| • المواد العامة : | |
| الاعلاميات ..... | |
| الرياضة ..... | 84 |
| الاتصال ..... | |
| الصيد ..... | |
| قانون الشغل ..... | 42 |
| تأمين الشغل ..... | |
| خلق المقاولة ..... | 42 |
| اللغات الأجنبية (إنجليزية ـ فرنسية) ..... | 42 |
| • الأعمال التطبيقية : | |
| الصيانة ..... | 168 |
| علوم بيولوجية ـ الجودة ـ المعالجة والتحويل ..... | 84 |
| التدريب بالمقاولة (شهرين) ..... | 240 |
| المجموع ..... | 1080 ساعة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة الدولة في الداخلية
### (مديرية تكوين الأطر)

#### معهد التكوين التقني بالدار البيضاء

لائحة بأسماء الطلبة المتخرجين حسب الترتيب والاستحقاق :
( فوج 1996 )

**القسم : D2**

محمد فائز ، محمد الشادي ، محمد طماح ، علي طلال ، عبد الرزاق المير ، عبد الوافي بوانويدرات ، فاتحة فارسي ، الرحالي بنبيش ، أحمد فخار ، أحمد تفتف ، السعيد النحاجي ، عبد الغني التاكي ، اسماعيل البرهومي ، سعيد لبي ، نزهة قاسمي ، فاطمة مصدق ، خديجة الطاجي ، المحجوب كاسم ، نور الدين بنحادة ، عبد الله بنلضرع ، محمج بن كريم ، رشيد مستقيم ، زوبيدة رغادي ، بلكاسم شابي ، م.عبد اللطيف لمغاري ، السعدية مصلح ، الحنيفة كحواش ، المختار معز ، أحمد بهلول ، بوشرى صابير ، جمال المنصبي ، نعيمة الكداري ، أحمد الموكي والجيلالي بنيعيش.

**القسم : T2A**

المصطفى أبو الفتح ، أحمد النبولسي ، عبد الرحمان الغبرة ، الجلالي عنقود ، محمد سقلان ، لحسن بنعثمان ، ادريس الحنوني ، محمد بومهدي ، عبد الله بالهادي ، سمير اسيف ، محمد بوطاهر ، محمد الصغير الوادي ، عبد اللطيف طيبب ، عبد المجيد الخضراوي ، الميلودي شوكري ، بوشعيب حامين ، محمج مجيد ، حسن دريد ، محمد يقادي ، سعيد كتاتني ، محمد الفضيل ، عبد القادر الحبوبي ، محمد صابري ومحمد صادوق.

**القسم : T2B**

نجاة سرير ، خديجة حريدة ، محجوبة تامر ، رشيدة بوخرس ، نجاة بندكالي ، لطيفة انفنيف ، نجاة طاهير ، فتيحة جابل ، لطيفة سيري ، لطيفة درعي ، ثورية زروال ، وفاء ساجد ، فتيحة خياط ، الكبيرة ريزاوي ، نعيمة لكبيدة ، بهيجة غزادي ، زينب توفيق ، نعيمة خدري ، ليلى يازماني ، خدوج منيب ، رشيدة صوبي وبشرى هنون.

**القسم : T2C**

مصطفى الحيان ، خليد الساخي ، اباري عمار ايت علي ، جمال بنزريوال جمال ، العربي زاحل ، نور الدين نجمي ، محمد لكريمي ، سعيد حمزان ، المصطفى النمري ، محمد لوراوي ، رشيد نقاش ، ابراهيم صفا ، خالد فخار ، أحمد العامري ، عزيز الجنيدي ، ميلود بوبول ، عبد العزيز العمري ، محمد الحيان ، يوسف القنداني ، محمد اكداني ، سعيد كرولان ، الحسن أوموس ، مصطفى وردان وحسن بوزايض.

#### معهد التكوين التقني بإيموزار كندر

لائحة بأسماء الطلبة المتخرجين حسب الترتيب والاستحقاق :
( فوج 1996 )

**المستوى : السنة الثانية تقني « أ »**

عبد النبي اجعمي ، جواد اخانا ، لحسن بعلا ، محمد باحا ، فاتح بعلام ، محمد بوشفرة ، بوشتى بوحاج ، عبد الجليل بورحمة ، محمد بورزيق ، الحسين شعواد ، نعيمة دحماني ، سعيد ادعو ، علي الدودي ، أحمد ادويرات ، عبد الجبار ضراقاة ، عبد الخالق العمراني ، ناصر البطيوي ، صالح الغالي ، زهرة المجاهدي ، المصطفى اليقين ، عزيز الرتبي ، هشام فلاح ، رشيد فصيح ، مراد حداد ، محمد حنافي ، عمو همي ، حسن كيفان ، كريم العميري ، حسن الفوق ، محمد حدوش ، المصطفى رحاوي ، سعيد الطالبي وعزيز الطالب.

**المستوى : السنة الثانية تقني « ب »**

ادريس ابعلال ، الحسين اكرو ، مبارك ايت الطالب ، حسن أمين ، يوسف العميري ، فريد اوراغ ، الحسن اغجول ، توفيق بتول ، عمر بلحاج ، محمد بناصر ، عبد الرحيم بوهدوني ، الحسين بولهوال ، حمو بوتالين ، عبد النبي شحتان ، عبد السلام درقاوي ، سعيد العزيزي ، الغالية الفايز ، علي المسعودي ، عمر الكيس ، عبد العزيز فرفاري ، يونس جابر ، سعيد لوح ، حفيظ مدان ، عبد الله معراوي ، محمد الميموني ، فاطمة الزهراء الونجلي ، ابراهيم اوزكي ، عبد العالي رضوان ، سويسن خليد ، محمد تايب ، عبد الرحمان الطيبي وعلي نجامي.

**المستوى : السنة الثانية « مسيري الأشغال »**

محمد لواغي ، مولاي عبد العزيز حسني ، عبد النبي الطويل ، عبد الرحيم الزياني ، محمد زيز ، أحمد الكرني ، عبد السلام كروشي ، خليد لزعر ، المصطفى بورجع ، عبد الله العمراني ، لكبير شقدي ، خالد عباقي ، ادريس مرزوكي ، بنعيسى جبور ، مصطفى قاهر ، لحبيب الجروف ، عائشة زردب ، كنزة بنعديد ، ادريس كيدا ، عبد الحليم الفجري ورشيد المعجون.

**الرسامون**

محمد أبو تميم ، نعيمة اجعجاع ، فاطمة الحيان ، سعيد عروف ، موسى بورزة ، بوبكر رملق ، محمد امحيدو ، خديجة البوكيلي ، عبد الالاه بوكايسي ، عائشة بوشيخي ، محمد بن المكي ، زكية بنشهيد ، محمد بلعادل ، عزيز بعلو ، يحي دينار ، سعاد العسري ، بشرى الكاضي ، ميمون الوالي ، بوشرة لكحل ، عبد الرزاق موحسين ، العباس انكادي ، محمد التسولي ، سعيدة غازي ، جابر هاشمي ، يوسف الزناكي ، رابح حدوش ، سعيد حفيضي ، حسان احرشين ، رشيدة جواد ، أسماء قدار ، فاطمة العبيد ، مليكة العبيد ، عزيز العبيد ، أحمد يونسي ، حميد الكواش وعمار دوكيلي.

#### معهد التكوين التقني بمراكش

لائحة بأسماء الطلبة المتخرجين حسب الترتيب والاستحقاق :
( فوج 1996 )

**سلك مسيري الأشغال**

الحسن بنجود ، رشيد شميعة ، عبد العزيز يلعوينة ، عبد الواحد حبزان ، مليكة البروضي ، ثورية شميعة ، أحمد بلحرصة ، عائشة الكارتي ، نادية بهاجي ، المختار ابن الشليح ، رشيد الزراوي ، سعيدة زكرار ، محمد اعونتي ، رشيدة الورعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابراهيم اقريوش ، عبد الجليل افشكار ، عبد الفتاح الطوسي ، عبد الله لكصير ، عبد اللطيف بنهلال ، عبد اللطيف بلواد ، أمينة الكرعي ، رشيدة عفاف ، سميرة الحسني ، عبد الرحيم زعيم ، نادية لكريمي ، الحسين زعيطر ، حسناء انفلوس ، السعيد الشاطر ، حليمة المعزاز ، عبد العالي السلماني ، سومية ابحسى ، الحسن ورزي ، اسماعيل زيكي ، أحمد طالبي ، الكبير صباح ومحسن الهيري.

### معهد التكوين التقني بمراكش

لائحة بأسماء الطلبة المتخرجين حسب الترتيب والاستحقاق :
( فوج 1996 )

**سلك التقنيين**

رضوان اعبيسي ، عبد الغفور بوشام ، سميرة ايت الحاج سعيد ، عبد الصمد ايت الحسيني ، علي العدلاني ، محمد افروخ ، عبد الوهاب بنرمضان ، محمد شاعي ، رشيد العبسي ، اسماعيل شكور ، عبد المجيد بوربيعة ، لحين ايت باحسو ، محمد اسمراي ، ادريس الكجدي ، أحمد البلاني ، عبد الله الخياطي ، عبد العزيز عبده ، عبد الرحيم بالجديد ، ادريس ايت عنيبة ، أحمد الكرني ، المصطفى بلفلاح ، رضوان بلبركة ، المصطفى بحري ، محمد بو الحجات ، أحمد دناوي ، حسن البيداني ، مصطفى اكريديس ، ادريس بنعدي ، جمال الخياري ، محمد اكزوا ، عبد الله علابوش ، سعيد بوحريرة ، عبد الواحد فلعوص ، المصطفى رفال ، ياسر هل الفضل ، فؤاد المزوضي ، زكية الصبير ، بديعة مالكي ، السعدية لحنين ، جمال صانكو ، ادريس مكاوي ، يحفيظ العمراني أبو الأسعد ، نور الدين حركة ، حسن زريكم ، عبد اللطيف حنون ، عبد الجليل الزبيري ، الميلودي الجعدر ، الهام نوال ، محمد حمدوش ، عز الدين فراق ، المصطفى ترابي ، المصطفى ازيكي ، نور الدين الخلوفي ، عبد الهادي لعويني ، السعيد زهير ، حسن الناجي ، مصطفى المنبط ، حسن ناجي ، محمد الولزاني ، فوزية النفتاوي ، عزيز الروينية ، مصطفى ملكي ، المصطفى نافع وعبد الاله المتصدق.

### معهد التكوين التقني بوجدة

لائحة بأسماء الطلبة المتخرجين حسب الترتيب والاستحقاق :
( فوج 1996 )

**سلك التقنيين**

مبارك أيفغول ، هشام بقالي ، حكيم بن الأشهب ، خديجة بوسكن ، عبد الرحيم شتواني ، مصور العياط ، عبد النبي الحجاجي ، مصطفى الخضيري ، نور الدين الميساوي ، سعيد غرافي ، عبد القادر حضري ، بونوار حفحاف ، عبد الواحد حامدي ، مصطفى قاسمي ، محمد جباح ، محمد خميلش ، عز العرب لعروسي ، الحسن لطرش ، محمد البريمشي ، عبد الله امبارك ، عبد الكريم مرزوقي ، ابراهيم ووزكيت ، نور الدين رحو ، الوازنة رمضاني ، ميمون صحراوي ، يحي التومي ، أحمد زعاج ، بنيونس اقبلي ، جيلالي ايناو ، عبد اللطيف بقري ، عبد الحق بنصالح ، محمد بنتابت ، عبد القادر بن عمرات ، عبد الكريم بيطاري ، ميمون البخاري ، علي العمري ، محمد الساهل ، مصطفى كواطري ، ادريس حاجي ، لحسن حسناوي ، لخضر حيدة ، عبد الحفيظ جابري ، حياة جلاب ، ابراهيم جلولي ، محمد قاسمي ، نور الدين لحجاجي ، عزيز الحميدي ، ميمون لكناني ، أحمد مزياني ، فريدة ووشبل ، ملود اولاليت ، علي طاهري وعبد العالي جلطي.

## وزارة العدل

### (مديرية إدارة السجون وإعادة التربية)

### نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة

### (مركز القنيطرة)

(دورة 8 ديسمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علي الايرقي ، ادريس فويج ، محمد كْسيمي ، محمود الحسين ، يوسف أباها ، عبد القادر الاتراسي ، أحمد حليم ، عبد الجواد بنسودة ، المصطفى النسناسي ، عبد الله الرويشات ، أحمد الدراس ، عبد الرحمان الحمزاوي ، محمد الزهري ، مولاي أحمد العلوي سلسولي ، المصطفى الراقعي ، الحسين حاري ، ادريس بايي ، محمد أقشور ، تهامي بوزلماط ، عبد الغني المطيع ، محمد أبو راجي ، عبد الرحيم الباهلي ، عمر الكادي ، سعيد بوزيد ومحمد عصام.

### نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

### (مركز القنيطرة)

(دورة 19 يناير 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد بتيت (تخصص في الصيانة والبناء) ، محمد صابق الادريسي (تخصص في الميكانيك ، صيانة السيارات والشاحنات والحافلات والآلات الفلاحية ،) وأحمد الحفضي (تخصص في الكهرباء العامة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.